

الملخص

بحر الدين، محمد، 07210048، الآثار القانونية وثيقة الهبة لحقوق ولد متبنى ليحصل وصية الوجيبية على ملكية التراث، شعبة الأحوال الشخصية، كلية الشريعة الإسلامية الجامعة الإسلامية الحكومية مولانا مالك إبراهيم مالانج ، وأحمد عز الدين الماجستير.

الكلمات الرئيسية: ولد متبنى، الوصية الواجبة، وثيقة الهبة

التبني في الإسلام ينظمه القانون الدولي الرقم الثالث سنة ألفين وست عن المحكمة الدينية في التبني للمسلم، الفصل التاسع وأربعون (49) الحرف (أ). هذا التبني يورث الورثة كما ينظم في الفصل مائتين وتسع (209) بجميع الأحكام الإسلامية الذي استخدم الوصية الواجبة مصطلحة التي هي قدرها الثلث من تركة المتبنى عليه. ولكن في الواقع، توجد المشكلات العديدة حين التقسيم، مثل وجود المال أو حق الوصية الواجبة يمنعه وثيقة الهبة المعتمدة (الفصل 1870 كتب دساتير الأحكام الشخصية). غرض هذا البحث معرفة خلاصة مطابقة وثيقة الهبة إلى تقسيم الورثة ومعرفة القانون الدولي عن حق الوصية الواجبة للمتبنى في الورثة المعينة في وثيقة الهبة.

المنهج المستخدم في هذا البحث هو الدراسة عن المكتبة (Library reasearch) بمقاربة الدستور والنظرية. الموضوع المستعمل هو الفصل مائتين وتسع (209) بجميع الأحكام الإسلامية عن الوصية الواجبة، والفصل 1870 كتب دساتير الأحكام الشخصية عن الوثيقة المعتمدة كحكم ضروري والكتب المطابقة للموضوع، ثم يشرح البيانات ويحللها باستعمال منهج الوصفي التحليلي.

وحاصل البحث هو أن تقسيم الورثة بوثيقة الهبة يصح ويقويه القانون الدولي إذا ليس في تلك التركة المورث الآخر. وإن كان في وثيقة الهبة حق المورث الآخر، فبناء على أحكام القضاء للمحكمة العالية الرقم 391.ك/1969/Sip، رقم ألفين واثنان.ك/1986/Pdt، التاريخ الحادية عشر من يوليو سنة ألف 1990 ورقم

1182.ك/ Pdt/ 1988، التاريخ اثنا وعشرين من ديسمبر سنة 1994، تعد وثيقة الهبة باطلة للحكم. للمتبنى حق الوصية الواجبة إن كان تبنيّه بوسيلة تقرير المحكمة الدينية التي فيها الإقرار وعقد الوصية الواجبة. وهناك سبب آخر، مثل سبب الاجتماعي، وهو وجوب المتبنى على المتبنى عليه، الذي ربّاه وكبرّه منذ صغره إلى كبره حتى تحقق فيه علاقة المحبة بين المتبنى والمتبنى عليه. إذا استكمل هذه الشروط، فلا تمنع وثيقة الهبة إلى حق الوصية الواجبة.